مجلة الشهاب • المجلد: 09، العدد: 03 (2023م) • ص ص 301 - 318
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

الاعتبار الفقهي لحالة الاجتماع وحالة الافراد

The combination of descriptions and their uniqueness in the consideration of Islamic jurisprudence

د/ قويدر العشبي *
مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا
جامعة وهران1 (الجزائر)
Lachebikouider40@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/03/23 تاريخ الاستلام: 2023/07/27 تاريخ النشر: 2023/11/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: إن لهذا الموضوع أهمية عظيمة في معرفة مقصود الشارع من اعتبار اجتماع الأوصاف وانفرادها في ترتيب الحكم الشرعي عليها، ويدفع السائل إلى التشوف في معرفة أساس ذلك وهل له أثر في التطبيقات الفقهية.

والهدف من هذا البحث وضع مدخل عام يسهل معرفة هذه القضية من خلال بيان حقيقتها وأساسها النظري وأثرها الفقهي، ومن نتائجه أن الاعتبار الفقهي لحالة الاجتماع وحالة الافراد تعلق بخصوصيات تحتكم لمقتضيات الحكم الشرعي، فقد يرتب الشارع الحكم على أوصاف ويقصد اجتماعها، وقد يرتبه على أوصاف ويقصد إفرادها.

الكلمات المفتاحية: الاعتبار؛ الفقهي؛ الاجتماع؛ الافراد.

Abstract: The subject is of great importance in knowing the intention of the legislator to consider the meeting of descriptions and uniqueness in the order of judgment on them, and pushes the questioner to know the basis of that and whether it has an impact on Islamic jurisprudence.

And the aim of this research is to develop an entrance that facilitates knowledge of this issue through the clarifying of its truth and its theoretical basis and jurisprudential impact.. One of the results of the research is that the legislator arranges the ruling on descriptions and intends to combine them, or he may arrange it on descriptions and intends to separate them.

Keywords: consideration; Islamic; combination; uniqueness.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

نظر الفقهاء إلى الأحكام الشرعية من جهة مبناها على الأوصاف المعتبرة والتي لها خصوصيات في الوقائع المختلفة، فوجدوا أن لها حالتان حالة الاجتماع وحالة الانفراد، فأما الحالة الأولى فهي معتبرة في الهيئات الاجتماعية التي بنيت أوصافها على التركيب بحيث لا تستقل ولا تنفك بذتها وفرضت العادة المطردة اجتماع أوصافها، كاعتبارها في الخلطة في زكاة المواشي واعتبارها في الوصية المطلقة عند تعدد الأوصياء.

وأما الحالة الثانية فهي معتبرة في الهيئات المنفردة والمستقلة من جهة مناسبة استقلالها وإن كانت ملازمة للهيئة الاجتماعية، بحيث إذا وجدت منفردة ثبت بها الحكم كبيع وسلف، فإنه لا يتحقق بهما الحكم في حالة اجتماعهما إلا إذا انفردا واستقلا.

وتكمن أهمية الموضوع في معرفة التأسيس النظري لبعض المسائل الفقهية التي تعلقت بها أحكام الأمر والنهي في حالة الاجتماع أو حالة الانفراد، ومعرفة التأسيس الفقهي لها من خلال التوجيهات الفقهية، والهدف من هذه الدراسة هو وضع مدخل عام يبين الحقيقة الفقهية للموضوع ومنطلقاته النظرية وآثاره الفقهية لتكون سهلة لمن أراد أن يتوسع في الموضوع، لأن الموضوع له أبعاد أخرى تتعلق بالجانب التنظيري والتقعيدي.

وهذا الأمر يقتضي التساؤل عن حقيقة الاجتماع والانفراد في المصطلح الفقهي ومعرفة أوصافهما الاعتبارية؟ وعلى أي أصل قامت؟ وهل لذلك أثر فقهي في اعتبارهما؟

ولحل الإشكال السابق اقتضى الأمر أن نقسم الموضوع إلى ثلاثة مباحث، مبحث في بيان حقيقة الاجتماع والانفراد من حيث وضعهما اللغوي والاصطلاحي ومن حيث بيان أوصافهما الاعتبارية، ومبحث يتحدث عن التأسيس النظري لهذا الاعتبار من خلال النظر الأصولي في اعتبار تعدد العلل وتركيبها، ومبحث أخير فيه بيان الأثر الفقهي لهذا الاعتبار من خلال التخريجات الفقهية في اعتبار حالة الاجتماع وحالة الانفراد لبعض المسائل الفقهية، ومن خلال بيان الأثر التقعيدي لهذا الاعتبار.

وقد اتبعت في تحرير هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيان التوجيهات الفقهية لبعض مسائل الموضوع الفقهية، والاستقرائي – في العموم - من خلال تتبع جزئيات الموضوع للوصول إلى قواعد تتعلق به.

ومن النتائج البحث الرئيسية التي توصل إليها، أن اعتبار حالة الاجتماع وحالة الانفراد مبني على أساس نظري قائم على اعتبار التعليل في الأحكام الشرعية اعمل في التطبيقات الفقهية المخرجة على أساس هذا الاعتبار حتى وصل الأمر إلى تقعيده بعد تحقق الاطراد في جزئياته.

2. حقيقة الاجتماع والانفراد وأوصافهما الاعتبارية

1.2. بيان مقصودهما من جهة وضعهما اللغوي والاصطلاحي:

- الاجتماع في اللغة ضد الافتراق[1] لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم -:(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خشية الصدقة)[2]، ويطلق على الشمل، وجمع له شمله أي أموره المتفرقة وما تشتت من أمره[3]، ويطلق على الصفقة وهي: "الاجتماع على الشيء لحديث عائشة -رضي الله عنها- (فَأَصْفَقَتْ لَهُ نِسْوانُ مَكَّةَ)[4] وانصفق القوم اجتمعوا"[5].

ويستعمل لفظ الاجتماع للدلالة على بعض المعاني باعتباره أصل فيها كالوليمة والعصا في معنى الائتلاف، فالوليمة: "تمام الشيء واجتماعه وأولم الرجل إذا اجتمع خلقه وعقله"[6]، وأصل العصا الاجتماع والائتلاف[7]، وشق عصا المسلمين ولحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إِيَّاكَ وقَتِيلَ العَصَا)[8]معناه: إياك أن تكون قاتلا أو مقتولا في شق عصا المسلمين، وانشقت العصا وقع الخلاف[9]، قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند[10]

ويستعمل لفظ الاجتماع في تقارب الأجسام بعضها البعض[11]، وإن كان يتحقق فيها الاستقلال والانفكاك باعتبار أن هذه المعاني تجري مجرى حكم المجاورة، كالافتراق فإنه يقع مع الاجتماع[12].

ويطلق لفظ الاجتماع عند أهل المنطق بالرابط باعتباره اللفظ الدال على معنى الاجتماع بين الموضوع والمحمول[13].

ويأتي معنى الانفراد بالمعنى الخاص وهو الوحدة[14] باعتباره أنه لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد

---

[1] - ينظر: نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم، ج2، ص1175.
[2] - أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس، كتاب الحيل، باب الزكاة، رقم: 6955.
[3] - جمال الدين الفتني، مجمع بحار الأنوار، ج3، ص:255.
[4] - مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص: 39.
[5] - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج 26، ص: 35.
[6] - جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص: 643.
[7] - ينظر: اسماعيل ابن عباد، المحيط في اللغة، ج1، ص: 111.
[8] - مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص: 250.
[9] -جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص: 125.
[10] - الشعر منسوب لجرير، ينظر: محمد بن محمد حسن الشراب، شرح الشواهد الشعرية في أمهات الكتب النحوية، ج1، ص: 355.
[11] - محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ص: 17.
[12] - ينظر: الحسن بن عبد الله العسكري، معجم الفروق اللغوية، ص: 225.
[13] - ينظر: أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، ص: 4824.
[14] - ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ج5، ص: 125.

وإنما قيد بالانفراد لتمييزه عن المشترك[1]، أو هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد سواء كان علما أو غيره[2].

ويطلق الانفراد بمعنى الخلوة التي هي مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها[3]، ويأتي بمعنى الاختزال وهو الانفراد بالرأي[4]، ويأتي بمعنى الاستبداد فمن استبد برأيه انفرد به من غير مشارك له فيه[5].

- أما من جهة الوضع الاصطلاحي الفقهي، فإن الأمر لا يستقل بمفهوم خاص يقيده ووضع لأجله، وإنما يتعلق الأمر من جهة الاعتبار، فلم يعرفه الفقهاء بتعريف مستقل ولا علماء الأصول، ولكنهم قابلوه مع وصف الانفراد عند الاعتبار، فإذا ذكروا الاجتماع ذكروا معه الانفراد، وقابلوا هذه الألفاظ بمصطلحات أخرى بنيت عليها مسائل التنظير في أصول الفقه للعلة المركبة وتعدد العلل مثل: مصطلح الانفكاك والاستقلال ويعبرون به على وصف الانفراد، ومصطلح التعاون والجمع على معنى الاجتماع.

والظاهر أن معنى الاجتماع بالمقصود الفقهي هو المعنى المقابل للافتراق والانفراد وهي من الألفاظ التي تدخل تحت المعاني المجاورة بمعنى: أن اعتبار الاجتماع لا يكون في موضع لا يعتبر فيه الانفراد والعكس، ويمكن أن يراعى الاثنين معا مثل قول الإمام الشافعي: " إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز جاز أن يكون كلاهما مرادا"[6]، واحتج في ذلك بأن كل واحد من المعنيين جائز أن يكون مرادا باللفظ حالة الانفراد، فجاز أن يكون مرادا به حالة الاجتماع[7].

وبعد تتبع المسائل المتعلقة بهذين الاعتبارين (اعتبار حالة الاجتماع وحالة الانفراد)، فإن الاجتماع يطلق على المعاني التالية لا على سبيل الحصر:

- يطلق على ما لا يتحقق فيه القسمة، فمن المعاني التي يتعذر فيها الاجتماع "التهايؤ" وهو أن يهيئ كل واحد منهما لصاحبه ما شرط له، وحقيقته أن كلا منهم يرضى بهيئة واحدة ويختارها، لأن التهايؤ قسمة المنافع فيصار إليها لتكملة المنفعة[8].

- ويطلق على معنى التعاون عند وجود التعدد على سبيل الإطلاق، فينزل الحكم على الاجتماع في معنى التعاون، فإذا أوصى الموصي لإثنين مطلقا، نزل الحكم على التعاون، فلا يستقل أحدهما إلا بتقييد، ووجه عدم استقلال أحدهما: أن لكل واحد منهما التصرف ما لصاحبه، فكانا في فعلهما كفعل رجل

[1] - ينظر: محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ص: 95.
[2] - ينظر: محمد بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات والفنون والعلوم، ج2، ص: 1661.
[3] - ينظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص: 122.
[4] - ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج28، ص: 406.
[5] -نقلا: جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص: 81.
[6] - ينظر: محمود بن محمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص: 86
[7] - المصدر نفسه والصفحة نفسها.
[8] - ينظر: زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص: 179.

واحد[1].

- ويراعى الاجتماع في المعاني التي تتحقق فيها الهيئة الاجتماعية ضرورة، بحيث تصبح مؤثرة في ذلك، كالخلطة في زكاة المواشي، فإنها مؤثرة فيها فتجعل المالان كمال واحد[2].

وأما الانفراد فيطلق عند الفقهاء فيما يقابل الاجتماع ويعبرون عن ذلك بمعنى الاستبداد[3]، والمقصود هو المعنى اللغوي بمعنى: استبد بالأمر أي انفرد به من غير مشارك له فيه، وكذلك يعبر عليه بالاستقلال[4]، وعموما فإن عامة الفقهاء يطلقون الانفراد على المعنى اللغوي ويقصدون الوحدة والتفرد[5].

2.2. الأوصاف الاعتبارية لحالة الاجتماع وحالة الانفراد:

المعلوم أن الأوصاف المعتبرة والمتعلقة بخصوصيات الوقائع المختلفة لها حالتان حالة الانفراد وحالة الاجتماع تقوم على الأحوال التالية:

- أن الأوصاف الشرعية التي يثبت اعتبارها بالاجتماع يراعى فيها حالة الانفراد والتجزؤ لمعرفة مقتضيات الحكم الشرعي كما هو عند الإمام الشافعي في العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفين في الحكم كبيع وإجارة كمثل: من اشترى زرعا واشترط على البائع حصاده، فأحد القولين أنه جائز فيهما جميعا، ووجه ذلك: "جواز كل واحد منهما على الانفراد فجاز على الاجتماع"[6].

- وهناك من الأوصاف ما يتحقق فيها حالة الاجتماع وحالة الانفراد كشركة المفاوضة وهي: "أن يشتركا الرجلان في كل ما لواحد منهما من النقد ويكون ملكهما من النقد سواء ويكون الربح والوضيعة بينهما نصفين وإن تصرف كل واحد منهما فيه على الانفراد جاز"[7].

- الأوصاف التي يراعى فيها الاجتماع هي الأوصاف التي استقرت العادة العرفية المطردة أن تكون لأشياء لا تتحكم بالانفراد، بل لا ينظر إليها بعين الانفراد أصلا كالتابع يتبع متبوعه والذي يتبع غيره في وجوده فإنه يتبعه في حكمه، سواء كان هذا الاجتماع بأصل الخلقة أي: أن الله تعالى خلق هذا الشيء تابعا لهذا الشيء فلا يوجد إلا بوجوده، وإما أن يكون عرفيا مطردا أي: أن العرف يقدر اجتماع هذه الأشياء ومتابعة بعضها البعض[8].

---

[1] - ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر، ج8، ص: 559.

[2] - ينظر: محمود بن محمد الزنجاني، تخريج الفروع، ص: 125.

[3] - ينظر: محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص: 392.

[4] - ينظر: بدر الدين الزركشي، لمنثور في القواعد، ج2، ص: 397.

[5] - ينظر: محمد بن محمد البارتي، العناية شرح الهداية، ج1، ص: 219، وينظر: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص: 344، وينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، ج1، ص: 281.

[6] - علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص: 320.

[7] - نشوان بن سعد الحميري، شمس العلوم، ج8، ص: 5281.

[8] - ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ج3، ص: 147-148.

- من الأوصاف التي هي على سبيل الانفراد لا تتقرر بها الحقائق الشرعية حتى ينظر إليها الشرع في حالة الاجتماع، فسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء، إلا أنه اسم شرعي فلا يكون الدعاء على الانفراد حتى تنظم إليها خلال أخر جاء بها الشرع، كما أن الحج القصد في اللغة، فإذا أريد به النسك لم يتم القصد وحده دون خصال أخر تنظم إلى القصد[1].

- من الأوصاف التي تقع على الدليل لا تتحقق حجيتها الشرعية إلا بالاجتماع، وهذا من جهة كونها مطلوبة بالكل وتتقرر بها القواعد والأحكام من جهة الكل، فإن أصل التواتر آحاد يجوز عليها الخطأ، ثم إذا اجتمعت تعاضدت وتقوى بعضها ببعض فأفادت العلم القطعي[2].

- ومن الأوصاف لا يتحقق بها الحكم إلا باعتبار حالة الانفراد وإن كانت مؤثرة يغلب عليها الهيئة الاجتماعية، كما لو وقعت الخلطة – باعتبار هيئتها الاجتماعية مؤثرة في الزكاة – أثناء الحول، فإن لم يكن لكل واحد منهما نصاب لم يجب عليهما الزكاة، ولو حل حول ماشية أحدهما دون الآخر زكى من حل حول ماشيته زكاة الانفراد لا على الخلطة[3].

3. الأساس النظري في اعتبار حالة الاجتماع وحالة الانفراد

1.3. باعتبار المبنى الأصلي في تقرير الأوصاف المركبة والمستقلة:

فإن اعتبار حالة الاجتماع وحالة الانفراد في الأحكام يكون من وجهين:

- الوجه الأول: اعتبار الاجتماع في أوصاف مستقلة (منفردة)، وهو مبني على التقرير الأصولي في اعتبار تعدد العلل مع إثبات صفة الاستقلال (الانفراد) لها، مفاده: أنه يجوز أن تتعدد العلة في الشرعيات، "لأن علل الشرع أمارات على الأحكام لمصالح العباد ويجوز أن تتعلق المصلحة بوصف واحد وباجتماع وصفين أو أوصاف"[4].

- الوجه الثاني: اعتبار الاجتماع في أوصاف مركبة غير منفردة ولا يثبت في حقها الاستقلال والانفكاك وهو مبني على التقرير الأصولي في اعتبار العلل المركبة، مفاده: أنه يجوز التعليل بالوصف المركب باعتباره علة واحدة لأن المصلحة لا تحصل إلا بالتركيب تمثيله: إن وصف الزنا مثلا لا يستقل بمناسبة الحد إلا بشرط أن يكون الواطئ عالما بأن الموطوءة أجنبية، فلو جهل ذلك بأن وطئ من يظنها زوجته فبانت أجنبية سقط الحد لعدم مناسبة ذلك لضوابط الحد، وإن وصف القتل لا يناسب وجوب القصاص إلا بعد أن

[1] - ينظر: علي بن إسماعيل ابن سيده، المخصص، ج4، ص: 56.

[2] - ينظر: منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة، ج1، ص: 477.

[3] - ينظر: علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي، ج1، ص: 505.

[4] - علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص: 587، وينظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص: 18.

يضاف إليه وصف العمد والعدوان[1].

2.3. باعتبار قوة التأثير:

ويكون هذا الاعتبار في الأوصاف الشرعية التي يراعى فيها حالة الاجتماع، ويكون مؤثرا بحيث يتغير الحكم في حالة الانفراد، خاصة إذا اجتمعت عللها وكانت مركبة وتكاملت أوصافها، بحيث إذا زال أحد أوصافها انتفى الحكم مع زوالها[2]، وقوة تأثير حالة الاجتماع تقوم على التأسيس التالي:

- أن للهيئة الاجتماعية تأثير في العلية، فجاز ألا يكون واحد منها مؤثرا في العلية حالة الانفراد ويكون عند الاجتماع مؤثرا، فمن شأن تركيب العلل زيادة تأثير إذا أمكن أن يحصل من تركيبها أمر خارجي أو اعتباري حقيقي لا فرضي[3].

- دل دليل الحس والمعقول والشرع أنه يثبت لاجتماع الأفراد ما لم يثبت للأفراد عند عدم الاجتماع، فمن الحس أن الحبل إذا اجتمع من الطاقات يثبت له من القوة ما لا يثبت من تلك القوة لطاقة أو طاقتين، وأن لكل كلمة من القرآن على الانفراد ليست بمعجزة فإذا اجتمعت صارت معجزة، وأن الحجج العقلية صارت حجة باجتماع المقدمات وكل مقدمة على الانفراد ليست بحجة. فعلم بهذا أن اجتماع الأفراد يثبت حكما ما لا يثبته الأفراد بدون اجتماع[4].

والعقل أيضا يقتضي ذاك، لأن التركيب حدث بعد أن لم يكن فيجب أن يثبت له حكم بحياله لم يكون ذلك الحكم قبله، وكذلك في المشروع فإن القاضي لا يقضي بشهادة فرد، فإذا صار الشاهد اثنين يقضي بهما[5]، وقد يحدث بالاجتماع معنى يصلح لإضافة الحكم إليه يخالف ما يحدث بالانفراد كالحيطان ليست بحرز بدون الباب وكذا الباب من دونهما، وعند الاجتماع يصير حرزا[6].

- أن الاستقراء دل على أن للاجتماع تأثير في أحكام لا تكون حالة الانفراد، وأن الأوصاف المجتمعة كل واحد منها كالتابع للمتبوع، فاقتضى الأمر أن للاجتماع أمرا زائدا لا يوجد مع الافتراق[7]، وأن له من المعاني لا تكون في لانفراد وله من الخواص لو بطلت لبطلت معاني الاجتماع بمنزلة الأعضاء مع الإنسان[8].

- والأوصاف إنما تثبت الحكم إذا اجتمعت، فكل وصف على حياله حظ من المناسبة لا على الانفراد والاستقلال، وكذلك كل علة لها في حال عدمها أثر على نفي الحكم، فإن انتفى جميعها اقتضى ذلك نفي

---

[1] - ينظر: شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 318، وينظر: أبو بكر الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، ج4، ص:137.

[2] - ينظر: عبد الملك الجويني، البرهان، ج2، ص: 661.

[3] - ينظر: محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، ج6، ص: 92.

[4] - ينظر: حسام الدين السغناقي، الكافي شرح أصول البزدوي، ج3، ص: 1258.

[5] - المصدر نفسه والجزء والصفحة نفسها.

[6] - ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص: 39.

[7] - ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ج3، ص: 144.

[8] - المصدر نفسه، ج3، ص: 146.

الحكم [1].

3.3. باعتبار مناسبة الاستقلال:

والقصد من ذلك ثبوت صفة الانفكاك والاستقلال للأوصاف الملازمة والمناسبة لحالة الاجتماع يقول الآمدي: " لا يمنع أن تكون مناسبة الاستقلال ناشئة أو ملازمة للهيئة الاجتماعية من الأوصاف"[2]، ومعنى استقلال العلة: أنها إذا انفردت استقلت في العلية فيجوز أن تكون كل واحدة منها حالة الانفراد مستقلة وفي حالة الاجتماع غير مستقلة[3].

ولزيادة المعنى في استقلالية الأوصاف الملازمة والمناسبة لحالة الاجتماع فإن المقصود ليس ثبوت الحكم بها في الواقع بل إنها لو وجدت منفردة ثبت الحكم بها[4]، ثم إن انتفاء الاستقلال عند الاجتماع لا ينافي الاستقلال على تقدير الانفراد وثبوت الاستقلال على تقدير الانفراد أمر ثابت عند الاجتماع ويسميه العلماء بالاستقلال مجازا[5]، ويعبر عليه بعبارة " اعتبار معنى الانفراد في حالة الاجتماع " مثال ذلك: البيع والسلف مجتمعين قضى بأن لافتراقهما معنى موجود حالة الاجتماع وهو: الانتفاع بكل واحد منهما، ولكنهما نشأ بينهما معنى زائد لأجله وقع النهي عند الاجتماع، وزيادة المعنى في حالة الاجتماع لا يلزم أن يعدم حالة الانفراد بالكلية[6]، وعلى هذا التأسيس منع مالك جمع عقود بعضها بعض، فمنع اجتماع الصرف والبيع والنكاح والبيع والقراض والبيع والمساقاة والبيع وهذا كله لأجل اجتماع الأحكام المختلفة في العقد الواحد، فالصرف مبني على غاية التضييق حتى شرط فيه التماثل الحقيقي في الجنس والتقابض الذي لا تردد فيه ولا تأخير وليس البيع كذلك[7]، وعلى هذا الاعتبار نهى الشارع الحكيم على الجمع بين الأختين في النكاح مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها.

4.3. باعتبار مقتضى الأحكام الشرعية:

وذلك مبني على التقرير التالي: أن مقتضى الأحكام الشرعية إثبات العلل والذوات فيها المبني على الأصل الذي ذكر سابقا وهو القول بتعدد العلل، والمقصود بذلك: وجود أكثر من علة لحكم واحد بحيث تكون كل علة مستقلة ومنفكة بذاتها عن غيرها مثل: اللمس والبول والمذي والغائط، فهي حقائق مختلفة تعبر عن ذوات وعلل مختلفة ومستقلة للحدث لثبوته بها، يقول القرافي: "أن الحكم إذا ثبت عقيب أوصاف ينظر إن كان صاحب الشرع رتب ذلك الحكم مع كل وصف منها إذا انفرد: قلنا هي علل مجتمعة

---

[1] - ينظر: علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان، ج3، ص: 747.

[2] - علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص: 238.

[3] - ينظر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج3، ص: 56.

[4] - المصدر نفسه، ج3، ص: 359.

[5] - المصدر نفسه والجزء والصفحة نفسها.

[6] - ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ج3، ص: 146.

[7] - المصدر السابق، والجزء والصفحة نفسها.

كوجوب الوضوء على من بال ولامس وأمذى، فإن كل واحد منها إذا انفرد استقل بوجوب الوضوء، وكإجبار الأب لابنته البكر معلل بالصغر والبكارة على الخلاف في ذلك، فإذا اجتمعت ترتب الحكم الذي هو الإجبار، وإن انفرد وحده ترتب الحكم وأجبرت الصغيرة الثيب على الخلاف في ذلك "[1].

واجتماع العلل وتعددها قد يكون فيه اعتبار الاستقلال والانفراد، وقد يكون فيه اعتبار التركيب وعدم الانفكاك، والحكم المعلل بأكثر من علة لا يبطله سقوط بعضها خلاف العلة المركبة، إذا تخلف جزء منها فإنها تكون باطلة لا يجوز التعليل بها كأوصاف القتل العمد العدوان في وجوب القصاص، وذلك باعتبار أن العلل الشرعية موجودات وإمارات باعثة اعتبرها الشرع في الأحكام[2]، فجاز تواردها مجتمعة مع لزوم صفة الاستقلال والانفراد أو نفي ذلك.

4. الأثر الفقهي في اعتبار حالة الاجتماع وحالة الانفراد

1.4. من جهة التفريع الفقهي:

- مسألة الخلطة في زكاة المواشي: الخلطة من الأوصاف التي يراعى فيها الاجتماع والانفراد باعتبار أن فيها معنى الشركة، والمقصود بالخلطة في هذه المسألة خلطة الأوصاف بمعنى: أن يكون كل واحد من الخليطين متميزا، فخلطاه واشتركا في عديد من الأوصاف كالمراح والشرب والمحلب والفحل والراعي على اختلاف بين الفقهاء.

وفي العموم فإن للخلطة تأثير في الأحكام عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، فيتعامل الخلطاء معاملة المالك الواحد في زكاة الماشية وغيرها إذا تحققت شروطها.

ويرى فقهاء الحنفية أن لا أثر للخلطة في القدر الواجب ولا في النصاب في الزكاة.

وفقه المسألة: أنه من رأى تأثير الخلطة فذلك لاعتبار حالة الاجتماع وإن تحقق الانفراد ومن رأى عدم تأثيرها فذلك اعتبار لحالة الانفراد، وهذا يقوم على النظر التالي:

- اختلافهم في مقصود حديث النبي – صلى الله عليه وسلم -:(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خشية الصدقة)[3]فمن رأى اعتبار الانفراد قال: "فليس يخلو من أن يكون المراد به الاجتماع والتفريق في المكان أو في الملك أو في المال والمكان، فلما اتفق الجميع على أن من له خمس من الإبل في مكانيين وجبت عليه الصدقة لاجتماعهما في ملكه، فسقط بذلك اعتبار المكان رأسا"[4]، وقالوا: "إن الزكاة يعتبر فيها الحول والملك والمالك، ثم لا يضم حول مالك إلى حول غيره ليكمل حولا واحدا، كذلك لا يضم

[1] - ينظر: شهاب الدين القرافي، الفروق، ج1، ص: 122.
[2] - ينظر: شمس الدين الفناري، فصول البدائع، ج2، ص: 367.
[3] - الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس، كتاب الحيل، باب الزكاة، رقم: 6955.
[4] - أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج2، ص: 255.

حول ملكه إلى ملك غيره ليكمل نصابا"[1].

ومن اعتبر حالة الاجتماع فذلك لأن الحديث يدل على تأثير الاجتماع والافتراق في تعيين زكاة المواشي، ولأنه نوع مال تجب في عينه الزكاة للمؤونة تأثير فيه، فوجب أن تختلف الزكاة بكثرتها وقلتها كاختلاف السقي في الزرع [2]، وقالوا: " للخلطة تأثير في تخفيف المؤونة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم"[3]، وقالوا:" إن المجتمع في المكان تجب فيه الزكاة، وإذا تفرق سقطت فيكون النهي منصرفا إلى المالكين مخافة أخذ الساعي على الصدقة"[4].

وهذا الخلاف مبني على التوجيه الفقهي التالي:

- أن الخلطة من حيث قوة الاجتماع فيها فائدة تخفيف المؤونة، كما أنه يحصل بالاجتماع دفع مشاق الانفراد خاصة التي تقع فيما يحقق الخلطة كالماء والمراح والمبيت والراعي والفحل وغيرها من الأمور التي تتم بها الخلطة لتحقيق مؤونة التخفيف على اختلاف في اعتبارها في معنى الخلطة عند الفقهاء.

- أن الخلطة معللة بالتهمة، ولذلك اشترط الفقهاء ألا يقصد بها الفرار من تكثير الواجب إلى تقليله، فإن قصد ذلك فلا اعتبار لها ولا اعتبار للاجتماع فيها، وإنما هي جائزة إذا أريد بها المحافظة على قصد الشارع الحكيم فيها، فإن كان في اعتبار الاجتماع أو الانفراد مخالفة لقصد الشارع فلا اعتبار لهما[5].

- أن الذي اعتبر الاجتماع فيها، فلأن الزكاة مؤونة مالية والركن فيها هو المال ولا نظر إلى المالك فيها بل المال، فإن الاجتماع واقع في المال، ومن نظر كونها عبادة والركن فيها المالك، قال بعدم تأثير الخلطة ولم يعتبر فيها الاجتماع، إذ أن المالك إذا لم يكن يملك النصاب لم يكن من أهل هذه العبادة فاعتبر الانفراد[6].

- مسألة الجمع بين بيع وسلف: الذي عليه الفقهاء في هذه المسألة هو النهي الذي يقتضي فساد المنهي عنه في حالة الاجتماع، بخلاف حالة الانفراد، فإن البيع من المعاوضات والسلف من القربات فتحقق فيها المعنى الشرعي إذا استقلا وانفكا عن بعضهما البعض، فإذا اجتمعا وقع النهي ولذلك وقع الخلاف في الجمع بين البيع والنكاح والبيع والصرف أو البيع والجعالة وغيرها من الصور التي تدخل في معنى بيعتين في بيعة واحدة أو صفقتين في صفقة واحدة على تفصيل فقهي في ذلك ينافي مقصود البحث.

والمسألة مبنية على التوجيه الفقهي التالي:

- أن اجتماع هذه الأوصاف جاورها من المعاني الموجبة للقبح بطريقة الاجتماع وتحقق فيها الانفكاك

---

[1] - أحمد بن محمد القدوري، التجريد، ج3، ص: 1212.

[2] - ينظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1، ص: 393.

[3] - شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج2، ص: 534.

[4] - منصور بن محمد المروزي، الاصطلام، ج2، ص: 47.

[5] - ينظر: شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص: 369.

[6] - ينظر: محمود بن محمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص: 115.

في الجملة بطريق الانفراد الموجب للحل والجواز، فإن الجمع بين البيع والسلف هو من الصور التي تعتريها الذرائع[1] بمعنى: اعتبار حالة الاجتماع فيها من شأنه أن يفتح باب الربا ويجعل المعنى الواجب للقبح وهو الربا وصفا لازما فيسقط العقد بالكلية، فإن الربا إذا دخلت على أحكام المعاملات صارت كأنها وصفا لازما لا يتصور انفكاكه إلا بالإبطال، ومن جهة أخرى فإنه يغير من أصول أحكام المعاملات، فالأصل أن الأثمان من شرطها العلم بأن تكون معلومة، فإذا انعقد البيع على السلف من جهة اعتبار الاجتماع فيها أصبحت المنفعة بالسلف مجهولة فصار الثمن غير معلوم[2].

- أن اجتماع البيع مع السلف هو اجتماع تضاد، فإنما ورد النهي لتضاد العقدين، ذلك أن البيع مبني على المشاحة والمغابنة، بخلاف السلف فإنه مبني على المعروف والقرب والمكارمة وأصل القاعدة:" أن كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا"[3]، يقول القاضي أبو بكر ابن العربي: "ويركب على هذا الحديث أصل بديع من أصول المالكية وهو: أن كل عقدين يتضادان وصفا ويتنقضان حكما فإنه لا يجوز اجتماعهما، أصله البيع والسلف، فيركب عليه في جميع المسائل ومنه البيع والنكاح، وذلك لأن البيع يبنى على المغابنة والمكايسة خارج عن باب القرب والعبادات، والسلف مكارمة وقربة، ومن هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز ومثله بيع وجعالة ويدل على ذلك أن أخذ العوض في الجعالة مجهول ولا يجوز أن يكون معلوما، فإنه إن كان معلوما خرج عن باب الجعل والتحق بباب الإجارة"[4].

- مسألة تعدد الأوصياء: يجوز تعدد الأوصياء بتعدد أغراض الموصى بها إليهم، فقد يكون الإيصاء لواحد وقد يكون لأكثر من واحد، فإذا تعدد الأوصياء وحدد الموصي لكل واحد اختصاصه فإن الأمر يبنى على اعتبار الانفراد بحسب التخصص، أو أوصى لكل منهما أن ينفرد بالتصرف فهذا يقضي صحة التصرف على الانفراد، فإذا تعدد الأوصياء وكان الإيصاء مبني على الإطلاق من غير تحديد اختصاص أو تقييد بالانفراد أو الاجتماع كأن يقول: أو صيت إليكما النظر في شؤون أطفالي، ففي هذه المسألة مذهبان:

- مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعية على أنه ليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، فالأصل في ذلك الاجتماع إلا فيما تقتضيه الضرورة وتستدعيه خاصة في التصرفات التي تبنى على الاستعجال ولا تحتمل التأخير كتجهيز الميت وقضاء دينه ورد المغصوب المعين ورد الودائع وقبول الهدايا للصغير وتنفيذ الوصية المعينة والخصومة عن الميت، فهذه التصرفات يعتبر فيها الانفراد ويشق فيها الاجتماع، ويرى أبو يوسف على الانفراد من غير استثناء[5].

- ومذهب الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل على أنه ليس لأحدهما الانفراد بالتصرف من غير

[1] - ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص: 522.

[2] - ينظر: أبو عمر ابن عبد البر، التمهيد، ج24، ص: 391.

[3] - محمد بن عبد الله ابن العربي، المسالك في شرح الموطأ، ج6، ص: 38.

[4] - المصدر نفسه، ج6، ص: 144.

[5] - ينظر: عبد الرحمن داما أفندي، مجمع الأنهر، ج2، ص: 721، وينظر: زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب، ج3، ص: 70.

استثناء في جميع التصرفات التي تختص بالوصية، فإذا تعذر اجتماعهما فالحاكم أو السلطان يقيم أمينا مقام الغائب[1].

وفقه المسألة: أن الذي رأى الاستثناء بتحقق الانفراد فيها، فذلك مبني على طبيعة تلك التصرفات التي تقتضيها الضرورة ومواضعها مستثناة من قواعد الشرع وهو في حقيقته استحسان على خلاف القياس، ولأن صاحب الحق فيها يستقل بالأخذ في ذلك فلا يضر استقلال أحدهما في التصرف[2].

وأما الذي أقر اعتبار الاجتماع من غير استثناء، فلأن الموصي قد شرك بين الوصيين في النظر، فلم يكن لأحدهما الانفراد في التصرف كالوكيلين فإنه ليس لأحدهما أن يتصرف بدون الآخر فكذلك الوصيان[3].

وهذا كله مبني على التوجيه الفقهي من خلال تقرير القاعدة التالية: هل الأوصاف الشرعية يراعى فيها الاجتماع أم التجزؤ؟

فمن قال باعتبار الاجتماع على الإطلاق من غير استثناء فذلك لأن الوصاية تثبت بالتفويض من الموصي فيراعى فيه الاجتماع، ولما فوضت الوصاية لهما معا مطلقا دل بعدم اختصاص الانفراد منهما في جميع التصرفات من غير استثناء، وأن الأمور المستثناة هي من عمل الحاكم باعتباره أمين في النظر فيها[4].

ومن قال باعتبار الانفراد راعى في ذلك التجزؤ باعتبار أن الإيصاء من باب الولاية، والولاية لا تحتمل التجزؤ لأنها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تتجزأ وهذا الرأي لأبي يوسف، بخلاف ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية باعتبار أن القول بالانفراد في التصرفات المستثناة هو من باب الضرورة لا من باب الولاية[5].

والظاهر مما تقدم أن الذي استثنى من التصرفات التي تتحقق بالانفراد فذلك مبني على مراعاته للاجتماع من جهة وللانفراد من جهة أخرى، فكما تعدد الأوصياء تعدد الاعتبار بحسب طبيعة الوصايا، فالتصرفات التي لا تقتضيها الضرورة، فإنه لا يمكن أن يتحقق فيها التجزؤ والانفكاك والاستقلال، وإنما الغالب فيها الاجتماع، أما إذا اقتضتها الضرورة فالأولى اعتبار فيها الانفراد لأن التفويض بحسب ما تستدعيه الضرورة يراعى فيها الاستقلال.

2.4. من جهة التقعيد الفقهي:

من بين القواعد التي تقررت في هذا البحث والمتعلقة بحالة الاجتماع وحالة الانفراد:

[1] - ينظر: شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص: 397، وينظر: عبد الله ابن قدامة، المغني ج8، ص: 558.

[2] - ينظر: عبد الرحمن داما فندي، مجمع الأنهر، 2ج، ص: 721، وينظر: زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب، ج3، ص: 70

[3] - ينظر: شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص: 580، وينظر: عبد الله ابن قدامة، المغني، ج7، ص:207- ج8، ص: 558.

[4] - ينظر: شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج5، ص: 220.

[5] - ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص: 209، وينظر: عبد الرحمن داما فندي، مجمع الأنهر، ج2، ص: 721.

- قاعدة: الاستقلال بالشيء عند الانفراد لا يلزم منه التساوي عند الاجتماع مع التفاوت: فلو كان لرجل مائتان على شخص ولآخر عليه مائة ومات المدين وماله مائة، فإن صاحب المائة يأخذ الثلث من المائة المخلفة والآخر ثلثيها، مع أن صاحب المائة لو انفرد لأخذ جملة المائة[1].

- يتم عند الاجتماع بما لا يتم عند الانفراد: "فأصل التواتر آحاد يجوز عليها الخطأ، فإذا اجتمعت تعاضدت وتقوى بعضها ببعض أفادت العلم القطعي"[2].

- ويعبر على القاعدة السابقة بعبارة أخرى مفادها: يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد[3].

- ومثلها كذلك: قد يحدث بالاجتماع معنى يصلح لإضافة الحكم إليه يخالف به ما يحدث بالانفراد، كالحيطان ليست بحرز بدون الباب وكذا الباب بدونها، وعند الاجتماع يصير حرزا[4].

- لا أثر للاجتماع في تغيير ذوات الأفراد: فإن الغنم المجتمعة لا تصير نقدا وإبلا بالاجتماع[5].

- يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع: كما لو اجتمع بعد غسل النجاسة تغير اللون والرائحة فإنه يضر بخلاف لو انفرد أحدهما، ومثله لو نوى القارئ قطع سورة الفاتحة في الصلاة لم تبطل القراءة وإن سكت في أثنائها لم تبطل، فلو سكت ونوى القطع بطلت[6].

5. خاتمة

من النتائج التي خلص بها البحث وتضمنها:

- أن الاجتماع والانفراد في الاعتبار الفقهي من الألفاظ التي تدخل تحت المعاني المجاورة والمعنى: أن اعتبار حالة الاجتماع لا يكون إلا في موضع لا يعتبر فيه حالة الانفراد والعكس.

- أن الاعتبار الفقهي لحالة الاجتماع وحالة الانفراد قائم على أوصاف تعلقت بخصوصيات تحتكم لمقتضيات الحكم الشرعي، فإن الشارع يبني الحكم على أوصاف يراد اجتماعها وقد يبني الحكم على أوصاف ويراد انفرادها.

- أن هذا الاعتبار قائم على أساس نظري مفاده: اعتبار مقتضيات الأحكام الشرعية وهو جواز تعدد العلل والقول بالعلة المركبة، والأخذ بقوة تأثير الهيئة الاجتماعية في الأوصاف وتقرير مناسبة استقلال بعض أفرادها فيها.

---

[1] - أحمد بن محمد ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج1، ص: 61.

[2] - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة، ج1، ص: 477.

[3] - بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج1، ص: 626.

[4] - علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص: 39.

[5] - المصدر نفسه، ج2، ص: 377.

[6] - الزركشي، المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، 379/3.

- أن هذا الاعتبار كان له الأثر الفقهي خاصة في التفريعات الفقهية التي خرجت على أصل اعتبار حالة الاجتماع وحالة الانفراد.

- وقد تبين للفقهاء بعد التتبع لهذه المسائل المخرجة على هذا الأصل، أنها تشابهت وتناظرت حتى انقدح في ذهنهم أنها تنتظم تحت كلية عامة ومطردة تحتكم وفقها حالة الاجتماع وحالة الانفراد في معرفة مقتضيات الحكم الشرعي.

- والبحث له تعلق بقضايا عصرية خاصة في باب العقود المستحدثة من طرف المصارف الإسلامية، فقد خرجت على هذا الاعتبار من جهة كونها من جنس اجتماع عقدين في عقد واحد كعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وإن كان قد تناوله بعض الباحثين المختصين في الاقتصاد الإسلامي بشيء من التفصيل.

6. قائمة المراجع:

1.المؤلفات:

- ابن الأثير، مجد الدين، (1979)، **النهاية في غريب الحديث**، بيروت، المكتبة العلمية.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، (2009)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (2008)، **المسالك في شرح الموطأ**، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، (1996)، **بداية المجتهد**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، (1996)، **المخصص**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن عباد، إسماعيل، (1994)، **المحيط في اللغة**، بيروت، عالم الكتب.
- ابن عبد البر، أبو عمر، (1387)، **التمهيد**، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن قدامة، شمس الدين، (1983)، **الشرح الكبير على المقنع**، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، عبد الله، (1997)، **المغني**، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن منظور، جمال الدين، (1414)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، دار الكتاب الإسلامي.
- أبو جيب، سعدي، (1988)، **القاموس الفقهي**، دمشق، دار الفكر.
- الأبياري، علي ابن إسماعيل، (2013)، **التحقيق والبيان**، الكويت، دار البيضاء.
- الأزهري، محمد بن أحمد، (2001)، **تهذيب اللغة**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، (1989)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، السعودية، دار المدني.
- الآمدي، علي بن محمد، (1986)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الكتاب العربي.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
- البارتي، محمد بن محمد، (1980)، **العناية شرح الهداية**، مصر، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده.
- البخاري، علاء الدين، (1890)، **كشف الأسرار**، اسطنبول، شركة الصحافة العثمانية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (2007)، **صحيح البخاري**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البغدادي، عبد الوهاب، (1999)، **الإشراف**، دار ابن حزم.
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، مصر، مكتبة النصر.

- التهانوي، محمد بن علي، (1996)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.
- الجرجاني، محمد بن علي، (2014)، **التعريفات**، القاهرة، دار الطلائع.
- الجصاص، أبو بكر الرازي، (1994)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الجصاص، أبو بكر الرازي، (2010)، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر الإسلامية ودار السراج.
- الجندي، خليل بن إسحاق، (2008)، **التوضيح في شرح المختصر**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1997)، **البرهان**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحطاب، شمس الدين، (1992)، **مواهب الجليل**، دار الفكر.
- الحميري، نشوان بن سعيد، (1999)، **شمس العلوم**، بيروت، دار الفكر المعاصر.
- داما أفندي، عبد الحمن بن محمد، (1328)، **مجمع الأنهر**، تركيا، المطبعة العامرة.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي**، بيروت، المكتبة العصرية.
- الزبيدي، محمد مرتضى، (2001)، **تاج العروس**، الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء.
- الزركشي، بدر الدين، (1985)، **المنثور في القواعد**، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزنجاني، محمود بن محمد، (1398)، **تخريج الفروع على الأصول**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الزيلعي، عثمان بن علي، (1314)، **تبيين الحقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.
- السغناقي، حسام الدين، (2001)، **الكافي شرح أصول البزدوي**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- السمرقندي، علاء الدين، (1984)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، قطر، مطابع الدوحة الحديثة.
- السمعاني، منصور بن محمد، (1999)، **قواطع الأدلة**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، أبراهيم بن موسى، (2003)، **المو افقات**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشراب، محمد بن محمد، (2007)، **شرح الشواهد الشعرية في أمهات الكتب النحوية**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- العدوي، علي بن أحمد، (1994)، **حاشية العدوي**، بيروت، دار الفكر.
- العسكري، الحسن بن عبد الله، (1412)، **معجم الفروق اللغوي**، مؤسسة النشر الإسلامي.
- العيني، بدر الدين، (2000)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الفتني، جمال الدين، (1967)، **مجمع بحار الأنوار**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- الفناري، شمس الدين، (2006)، **فصول البدائع**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القدوري، أحمد بن محمد، (2006)، **التجريد**، دار السلام القاهرة.
- القرافي، شهاب الدين، (2007)، **الفروق**، بيروت، المكتبة العصرية.
- القرافي، شهاب الدين،(1997)، **شرح تنقيح الفصول**، بيروت، دار الفكر.
- الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الماوردي، علي بن محمد، (1999)، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المروزي، منصور بن محمد، (1995)، **الاصطلام**، القاهرة، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع.

Bibliography List

1.Books:

- Abu Jaib Saadi (1988), **Fiqh Dictionary**, Dar Al-Fikr, Damascus.
- Al-Abyari Ali Ibn Ismail (2013), **Al-tahqiq wa Al-bayan**, Dar Al-Bayda, Kuwait.
- Al-Adawi Ali Yin Ahmed (1994), **Hashiyat Al-Adawi**, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Aini Badr Al-Din (2000), **Al-Binaa Sharh Al-Hidaya**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Amidi Ali bin Muhammad (1986), **Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam**, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
- Al-Ansari Zakaria bin Muhammad, **Asna Al-Matalib**, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Askari Al-Hasan bin Abdullah (1412), **Al-furuq**, Islamic Publishing Foundation.
- Al-Azhari Muhammad bin Ahmed (2001), **tahdhib Al-lugha**, Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Al-Baghdadi Abdul Wahab (1999), **Al-Ashraf**, Dar Ibn Hazm.
- Al-Bahuti Mansour bin Yunus, **Kashshaf Al-Qinaa**, Al-Nasr Library, Egypt.
- Al-Barti Muhammad bin Muhammad (1980), **Al-Inaya Sharh Al-Hidaya**, Musfa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Press, Egypt.
- al-Bukhari Aladdin (1890), **kashf Al-asrar**, Ottoman Press Company, Istanbul.
- Al-Bukhari Muhammad bin Ismail (2007), **Sahih Al-Bukhari**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Desouki Muhammad bin Arafa, **Hashiyat Al-Desouki**, Al-Matabah Al-Asriyya, Beirut.
- Al-Fanari Shams al-Din (2006), **Fosul Al-Bada'i'**, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Fatni Jamal al-Din (1967), **Mujamae Bihar Al-Anwar**, Uthmani Encyclopedia Council Press.
- Al-Hattab Shams al-Din (1992), **Mawaheb Al-Jalil**, Dar al-Fikr.
- Al-Himyari Nashwan bin Saeed (1999), **Shams Al-Ulum**, Dar Al-Fikr Al-Muasadir, Beirut.
- Al-Isfahani Mahmoud bin Abdul Rahman (1989), **Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib**, Dar Al-Madani, Saudi Arabia.
- Al-Jarjani Muhammad bin Ali (2014), **Al-tarifat**, Dar Al-Tala'i, Cairo.
- Al-Jassas Abu Bakr Al-Razi (1994), **Al-Fusul fi Al-Usul**, Kuwaiti Ministry of Endowments.
- Al-Jassas Abu Bakr al-Razi (2010), **Sharh Mukhtasar Al-Tahawi**, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah and Dar al-Siraj.
- Al-Jundi Khalil bin Ishaq (2008), **Al-Tawdih fi Sharh Al-Mukhtasar**, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service.
- Al-Juwayni Abdul Malik bin Abdullah (1997), **Al-Burhan**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Kafawi Ayoub bin Musa, **Al-kuliyaat**, Al-Resala Foundation, Beirut.

- Al-Marouzi Mansour bin Muhammad (1995), **Al-aistilam**, Dar Al-Manar for Printing, Publishing and Distribution, Cairo.
- Al-Mawardi Ali bin Muhammad (1999), **Al-Hawi Al-Kabir**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Qadouri Ahmed bin Muhammad (2006), **Al-Tajirid**, Dar Al-Salam, Cairo.
- Al-Qarafi Shihab al-Din (1997), **Sharh Taqnih Al-Fusul**, Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Qarafi Shihab al-Din (2007), **Al-furuq**, Modern Library, Beirut.
- Al-Saghnaqi Hossam Al-Din (2001), **Al-Kafi Sharh Usul Al-Bazdawi**, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution.
- Al-Samani Mansour bin Muhammad (1999), **Qawatie Al-adila**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Samarqandi Aladdin (1984), **Mizan Al-usul fi natayij Al-euqul**, Doha Modern Press, Qatar.
- Al-Sharab Muhammad bin Muhammad (2007), **Explanation of the Poetic Evidence**, Al-Resala Foundation, Beirut.
- Al-Shatibi Ibrahim bin Musa (2003), **Al-Muwafaqat**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Shirazi Ibrahim bin Ali, **Al-muhadhab fi fiqh Al-shaFii**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Thanawi Muhammad bin Ali (1996), **kashaf aistilahat Al-funun wa Al-eulum**, Lebanon Library Publishers, Beirut.
- Al-Zanjani Mahmoud bin Muhammad (1398), **Takhrij Al-furue eala Al-usul**, Al-Resala Foundation, Beirut.
- Al-Zarkashi Badr Al-Din (1985), **Al-Manthur fi Al-Qawa'id**, Kuwaiti Ministry of Endowments, Kuwait.
- Al-Zayla'i Othman bin Ali (1314), **Tabyen Al-Haqayiq**, Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Cairo.
- Al-Zubaidi Muhammad Mortada (2001), **Taj Al-Arous**, Ministry of Guidance and Information, Kuwait.
- Dama Effendi Abdul Hamman bin Muhammad (1328), **Majmae Al-Anhar**, Al-Amira Press, Turkey.
- Ibn Abbad Ismail (1994), **Al-Muhit fi Al-Lughah**, Alam Al-Kutub, Beirut.
- Ibn Abd al-Barr Abu Omar (1387), **Al-tamhid**, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco.
- Ibn Al-Arabi Muhammad bin Abdullah (2008), **Al-Masalik fi Sharh Al-Muwatta**, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn al-Atheer Majd al-Din (1979), **Al-nihayat fi gharib Al-hadith**, Scientific Library, Beirut.

- Ibn Al-Rifa'ah Ahmed bin Muhammad (2009), **kifayat Al-nabih fi sharh Al-tanbih**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Manzur Jamal al-Din (1414), **Lisan Al-Arab**, Dar Sader, Beirut.
- Ibn Najim Zain Al-Din, **Al-Bahr Al-Ra'iq**, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Ibn Quedamah Abdullah (1997), **Al-Mughni**, Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh.
- Ibn Quedamah Shams al-Din (1983), **Al-sharh Al-kabir ealaa Al-Muqni'**, Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, Beirut.
- Ibn Rushd Muhammad bin Ahmed (1996), **bidayat Al-mujtahid**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Ibn sayidih Ali bin Ismail (1996), **Al-mukhasas**, Arab Heritage Revival House, Beirut.